تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حول

مشروع قانون رقم 36.21 يتعلق بالحالة المدنية

رئيس اللجنة
أحمد شد

مقرر اللجنة
محمد مكنيف

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية

الولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2020-2021
- دورة أبريل 2021 -

محتوى التقرير

1–ورقة تقنية..... 3

2– التقديم العـــام..... 4

3 – عرض السيد وزير الداخلية..... 13

4 – مشروع القانون كما أحيل ووافقت عليه اللجنة..... 31

5 – الملحق:

ورقة اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين..... 46

ورقة تقنية

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد أحمد شد

مقرر اللجنة:

السيد محمد مكنيف

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقارير تحت إشراف السيد المقرر:

* السيد طارق رضوان (رئيس مصلحة اللجنة)؛

* السيد توفيق مطيع؛

* السيدة نزهة لهبوبي؛

* تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 29 يونيو 2021؛

* تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون: 29 يونيو 2021؛

* نتيجة التصويت على المشروع قانون: الإجماع؛

* عدد الاجتماعات: اجتماع واحد؛

* عدد ساعات العمل: ساعة و 45 دقيقة.

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 36.21 يتعلق بالحالة المدنية (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 يونيو 2021، برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة، وبحضور السيد نور الدين بوطيب الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية، الذي ألقى عرضا تطرق فيه إلى البرنامج الوطني لتحديث الحالة المدنية، تطرق من خلاله إلى المسار التاريخي لمؤسسة الحالة المدنية منذ إحداث أول نظام للحالة المدنية بالمغرب سنة 1915، وتوقف عند الأهداف الاستراتيجي والعملية للبرنامج

الوطني لتحديث الحالة المدنية، وأهم المحطات التاريخية للبرنامج الوطني لتحديث الحالة المدنية، وكذا أوراشه الخمسة ومنهجية تنزيله.

كما أبرز مسار تفاعل خدمات المرتفق والشركاء، ودواعي إصدار نص قانوني جديد للحالة المدنية معاييره وأهم مستجدات مشروع هذا القانون المتعلق بالحالة المدنية، وأهم المقتضيات القانونية للسجل الوطني للحالة المدنية، وأوضح هيكلة مشروع القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار المناقشة العامة نوه السيدات والسادة المستشارين بالعرض المفصل الذي قدمه السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية أمام أعضاء اللجنة، كما تمت الإشادة بمضامين مشروع القانوني رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، وخصوصا في جوانبه المتعلقة برقمنة سجلات الحالة المدنية قصد تيسير ولوج المواطنين للخدمات التي تقدمها مكاتب الحالة المدنية على

مستوى كافة التراب الوطني، وتسهيل عملية تبادل المعلومات بين الإدارات العمومية بشكل يواكب ورش تبسيط المساطر الإدارية.

كما نوه السيدات والسادة المستشارين بأطر وزارة الداخلية الذين ساهموا في صياغة هذا المشروع، وعلى مواكبتهم لتنزيله على أرض الواقع، وفي نفس الوقت طالب بعض المتدخلين بضرورة مواكبة هذا المشروع الكبير بتوفير الإمكانيات والوسائل اللوجستيكية والتقنية والتكنولوجية اللازمة، وتأطير وتكوين الموارد البشرية على مستوى الجماعات الترابية، إضافة إلى المطالبة بتأهيل بنايات الاستقبال ومكاتب الحالة المدنية، حتى تتمكن من الاطلاع بدورها على مستوى تفعيل هذا الورش الوطني الذي سيساهم في تبسيط وتطوير المساطر الإدارية.

وأبرز بعض المتدخلين أن هذا المشروع طال انتظاره، مؤكدين على ضرورة الإسراع بإخراجه حتى تتمكن بلادنا من مسايرة التطور التكنولوجي وخلق ثورة على مستوى الاقتصاد الرقمي.

كما أشار بعض السادة المستشارين إلى الوضعية المزرية التي تعيشها بعض بنايات الاستقبال للجماعات الترابية وخصوصا مكاتب الحالة المدنية،

مؤكدين على أنها لا تصلح لتنزيل هذا الورش، إلى جانب تأكيدهم على انعدام التكوين المناسب لدى أطر وموظفي الحالة المدنية وعدم توفر الوسائل اللوجستيكية للقيام بذلك.

هذا ما جعل أحد السادة المستشارين يؤكد على ضرورة الاهتمام بتأهيل العنصر البشري وتوفير الإمكانيات التقنية وتحسيس رؤساء المجالس الجماعية بأهمية هذا الورش قصد الحد من عراقيل تنزيله على مستوى الواقع.

وأبرز أحد المتدخلين أن هذا المشروع سيساهم في الحد من معاناة جزء كبير من المواطنين وخصوصا الذين يقطنون في مدن بعيدة عن مدن ازدیادهم أو الذين يقطنون خارج التراب الوطني، حيث سيسهل عليهم الولوج إلى معطياتهم الشخصية واستلام وثائقهم من أي مكتب للحالة المدنية على امتداد التراب الوطني وعلى مستوى القنصليات بالخارج.

وتساءل أحد السادة المستشارين حول كيفية التعامل مع الأطفال غير المسجلين، بالإضافة إلى إشارته إلى صعوبات رقمنة السجلات الورقية في السجل الوطني للحالة المدنية، في حين تساءل متدخل آخر حول كيفية

التعامل مع إدخال حروف تفيناغ في تسجيل بعض المعطيات والتصريح باعتماد بعض الأسماء الأمازيغية.

وأجمع كافة المتدخلات والمتدخلين على ضرورة المصادقة على هذا المشروع من أجل فتح المجال لتعميم هذا الورش الهام، وترك المجال لتعديله في المستقبل انطلاقا من الصعوبات التي يمكن أن تواجه عملية تنزيله على أرض الواقع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في بداية جوابه على تدخلات السيدات والسادة المستشارين وتفاعلا مع ملاحظاتهم القيمة، تقدم السيد الوزير بالشكر لهم على تفاعلهم الإيجابي مع هذا المشروع، الذي أكد على أنه جاء كتتويج لمسار الرقمنة بعد ما تم تجريب هذه العملية في مكاتب بجهة الدار البيضاء وجهة الرباط القنيطرة، مطالبا في نفس الوقت التعاون من طرف كافة المتدخلين من أجل تعميم هذا المشروع على مستوى كافة التراب الوطني في أفق 2023.

كما أشار إلى أن هذا الورش يعرف تدرجا على مستوى تنزيله، حيث أكد على أن المواليد الجدد يتم تسجيلهم مباشرة في السجل الوطني الرقمي للحالة المدنية، بينما ورش رقمنة السجلات الورقية سيتم الانطلاق فيه من أجل إنهائه في سنة 2023 وبشكل تدريجي.

وأفاد أن وزارة الداخلية أصبحت تتوفر على إمكانيات مهمة في مجال الرقمنة بعد تعاملها مع مجموعة من الأوراش من بينها اللوائح المتعلقة بتخصيص الدعم للمتضررين من جائحة كورونا، بالإضافة إلى تهيئها مع السجل الوطني الموحد والسجل الاجتماعي إلى جانب تعاملها مع أوراش أخرى لا تقل أهمية عن الأوراش المذكورة.

وأثار انتباه السيدات والسادة المستشارين إلى أن هذا المشروع لا يهم تغيير مقتضيات تتعلق بالحالة المدنية، بل يهم تطوير ورش رقمنة الحالة المدنية، وإدخال حرف تيفناغ تماشيا مع مقتضيات الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بكيفية تنزيل الأمازيغية كلغة وطنية إلى جانب اللغة العربية.

وتفاعلا مع مخاوف السيدات والسادة المستشارين أكد السيد الوزير على أن وزارة الداخلية ستتكلف بعملية تنزيل هذا الورش سواء من خلال تكوين وتأطير موظفي وضباط الحالة المدنية أو على مستوى توفير مكاتب وبنيات الاستقبال أو على مستوى توفير صبيب الانترنيت والأجهزة الالكترونية المناسبة للقيام بهذه المهمة.

كما أكد على ضرورة تحسيس رؤساء الجماعات بأهمية هذا الورش من أجل احتضانه، وتوفير الموارد البشرية المناسبة لتنزيله من خلال الاهتمام بالجوانب النوعية عوض الكمية.

وأضاف أن هذا المشروع ينص على تخصيص دفتر عائلي للحالة المدنية إلكتروني عوض الدفاتر الورقية التي توجد أغلبيتها في حالة متلاشية، مما سيسهل التعامل مع المعطيات الواردة بها، مؤكدا على أن هذا المشروع سيساهم في تجاوز كتابة مجموعة من الأسماء بشكل مختلف بين مكاتب الحالة المدنية على المستوى الوطني.

وأفاد أن سجل الحالة المدنية، سيسجل بالحروف العربية والأمازيغية وحتى اللاتينية إذا طلب ذلك صاحب الوثيقة.

وأخبر السيدات والسادة المستشارين بأن هذا المشروع عرف عقد عدة اجتماعات كما عرف مفاوضات ونقاشات ثنائية مع كافة المتدخلين كما نوه بتعاون الجميع في تنزيله مؤكدا على أنه سيساهم في خلق نقلة تكنولوجية نوعية على مستوى حصول المواطنين على وثائقهم.

وفي الأخير، وعند عرض مواد مشروع القانون رقم 36.21 يتعلق بالحالة المدنية والمشروع قانون برمته للتصويت صادقت عليه اللجنة **بدون تعديل بالإجماع**.

عـــرض السيـــد وزير الداخلية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

مشروع القانون رقم 36.21 يتعلق بالحالة المدنية

أمام لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين

.....

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

البرنامج الوطني لتحديث بالحالة المدنية

يونيو 2021

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

محاور العرض

1. المسار التاريخي لمؤسسة الحالة المدنية؛
2. الأهداف الاستراتيجية والعملية للبرنامج الوطني لتحديث الحالة المدنية (PMEC)؛
3. أهم المحطات التاريخية للبرنامج الوطني لتحديث الحالة المدنية؛
4. أوراش البرنامج الوطني لتحديث الحالة المدنية؛
5. منهجية تنزيل البرنامج الوطني لتحديث الحالة المدنية؛
6. المسلسل الإلكتروني المعتمد للتصريح/التحيين / التبادل؛
7. مسار تفاعل خدمات المرتفق / الشركاء ؛
8. دواعي إصدار نص قانوني جديد للحالة المدنية؛
9. أهم مستجدات مشروع القانون؛
10. أهم المقتضيات القانونية للسجل الوطني للحالة المدنية؛
11. أهم التقاطعات مع النصوص القانونية ذات الصلة الواردة بالمشروع؛
12. هيكلة مشروع القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية؛

2

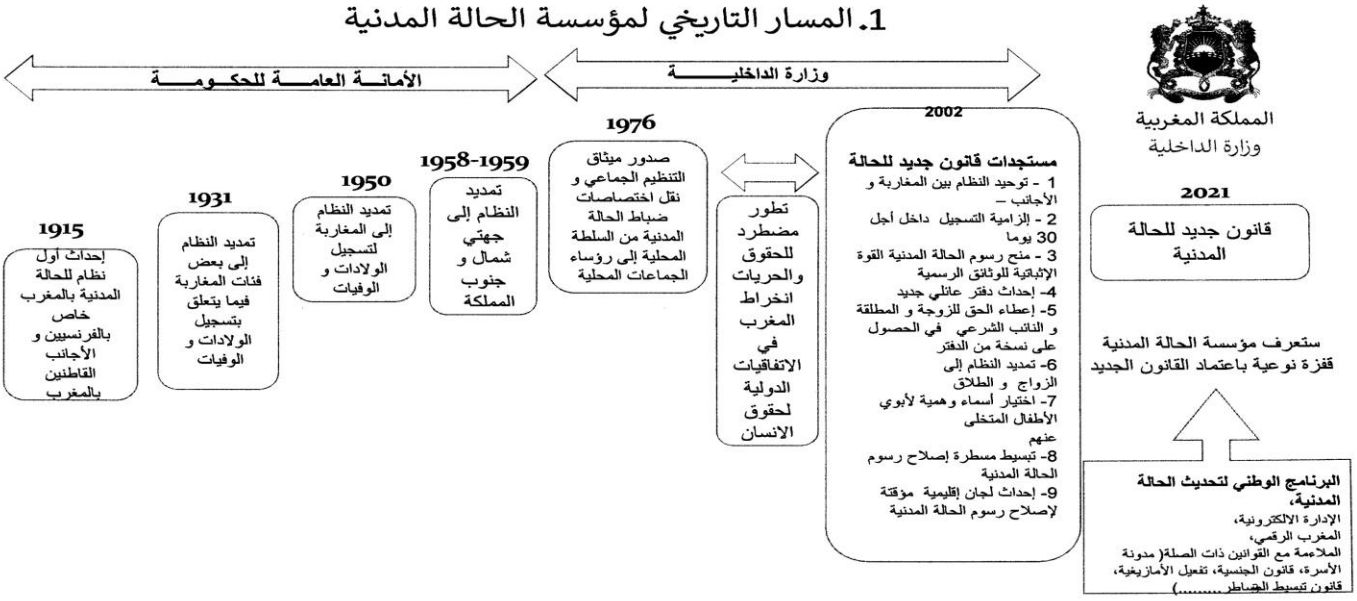
1. المسار التاريخي لمؤسسة الحالة المدنية
الأمانة العامة للحكومة
وزارة الداخلية
المملكة المغربية
وزارة الداخلية
1915
إحداث أول نظام للحالة المدنية بالمغرب خاص بالفرنسيين و الأجانب القاطنين بالمغرب
1931
تمديد النظام إلى بعض فئات المغاربة فيما يتعلق بتسجيل الولادات و الوفيات
1950
تمديد النظام إلى المغاربة لتسجيل الولادات و الوفيات
1958-1959
تمديد النظام إلى جهتي شمال و جنوب المملكة
1976
صدور ميثاق التنظيم الجماعي و نقل اختصاصات ضباط الحالة المدنية من السلطة المحلية إلى رؤساء الجماعات المحلية
تطور مضطرد للحقوق و الحريات انخراط المغرب في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان
2002
مستجدات قانون جديد للحالة
1 - توحيد النظام بين المغاربة و الأجانب –
2 - إلزامية التسجيل داخل أجل 30 يوما
3 - منح رسوم الحالة المدنية القوة الاثباتية للوثائق الرسمية
4- إحداث دفتر عائلي جديد
5- إعطاء الحق للزوجة و المطلقة و النائب الشرعي في الحصول على نسخة من الدفتر
6- تمديد النظام إلى الزواج و الطلاق
7- اختيار أسماء وهمية لأبوي الأطفال المتخلى عنهم
8- تبسيط مسطرة إصلاح رسوم الحالة المدنية
9- إحداث لجان إقليمية مؤقتة لإصلاح رسوم الحالة المدنية
2021
قانون جديد للحالة المدنية
ستعرف مؤسسة الحالة المدنية قفزة نوعية باعتماد القانون الجديد
البرنامج الوطني لتحديث الحالة المدنية،
الإدارة الالكترونية،
المغرب الرقمي،
الملاءمة مع القوانين ذات الصلة(مدونة الأسرة، قانون الجنسية، تفعيل الأمازيغية، قانون تبسيط الضباط .....)

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

2. الأهداف الاستراتيجية والعملية للبرنامج الوطني لتحديث الحالة المدنية

- تقريب الإدارة من المرتفق؛
- تبسيط المساطر وتجويد خدمات الحالة المدنية المقدمة للمرتفق باعتماد وسائل الاتصال الحديثة؛
- تأمين وحفظ معطيات الحالة المدنية حسب المعايير المعمول بها في ميدان الرقمنة باعتبارها ملكا للدولة؛
- تقوية قدرات الإدارة والمؤسسات العمومية بوضع قاعدة معطيات وطنية ذات صدقية وموثوقية رهن إشارتها؛
- يعتبر اللبنة الأساسية في وضع السياسات العمومية والمخططات التنموية الاقتصادية والاجتماعية.

4

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

3. أهم المحطات التاريخية للبرنامج الوطني لتحديث لحالة المدنية

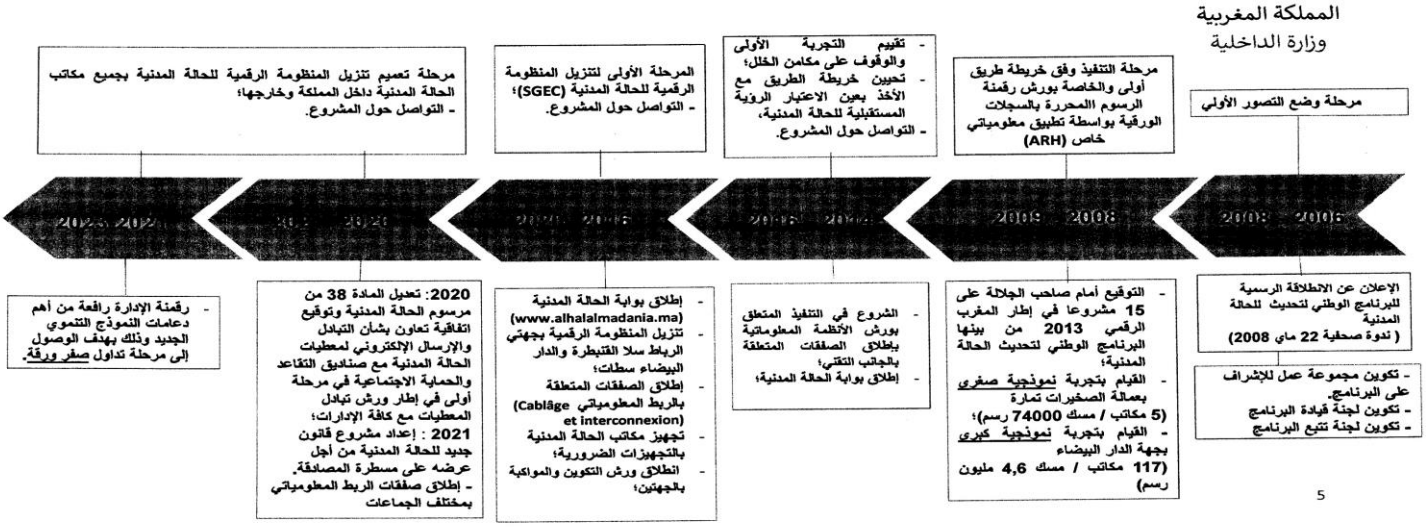

5

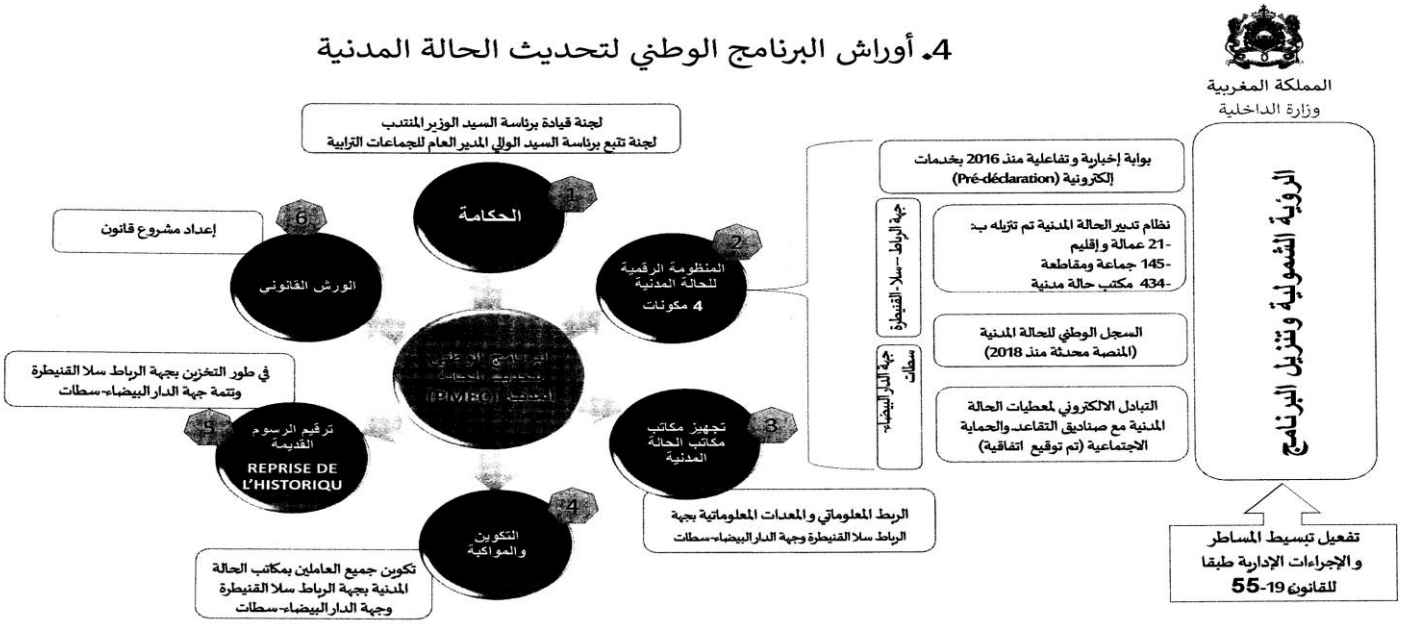
4. أوراش البرنامج الوطني لتحديث الحالة المدنية
المملكة المغربية
وزارة الداخلية
الرؤية الشمولية وتنزيل البرنامج
لجنة قيادة برئاسة السيد الوزير المنتدب
لجنة تتبع برئاسة السيد الوالي المدير العام للجماعات الترابية
1 الحكامة
2 المنظومة الرقمية للحالة المدنية 4 مكونات
3 تجهيز مكاتب مكاتب الحالة المدنية
4 التكوين والمواكبة
5 ترقيم الرسوم القديمة REPRISE DE L'HISTORIQU
6 الورش القانوني
إعداد مشروع قانون
في طور التخزين بجهة الرباط سلا القنيطرة وتتمة جهة الدار البيضاء-سطات
بوابة إخبارية وتفاعلية منذ 2016 بخدمات إلكترونية (Pré-déclaration)
جهة الرباط – سلا - القنيطرة
نظام تدبير الحالة المدنية تم تنزيله بـ:
-21 عمالة وإقليم
-145 جماعة ومقاطعة
-434 مكتب حالة مدنية
السجل الوطني للحالة المدنية (المنصة محدثة منذ 2018)
جهة الدار البيضاء-سطات
التبادل الالكتروني لمعطيات الحالة المدنية مع صناديق التقاعد والحماية الاجتماعية (تم توقيع اتفاقية)
الربط المعلوماتي والمعدات المعلوماتية بجهة الرباط سلا القنيطرة وجهة الدار البيضاء-سطات
تكوين جميع العاملين بمكاتب الحالة المدنية بجهة الرباط سلا القنيطرة وجهة الدار البيضاء-سطات
تفعيل تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية طبقا للقانون 19-55

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

5. منهجية تنزيل البرنامج الوطني لتحديث الحالة المدنية

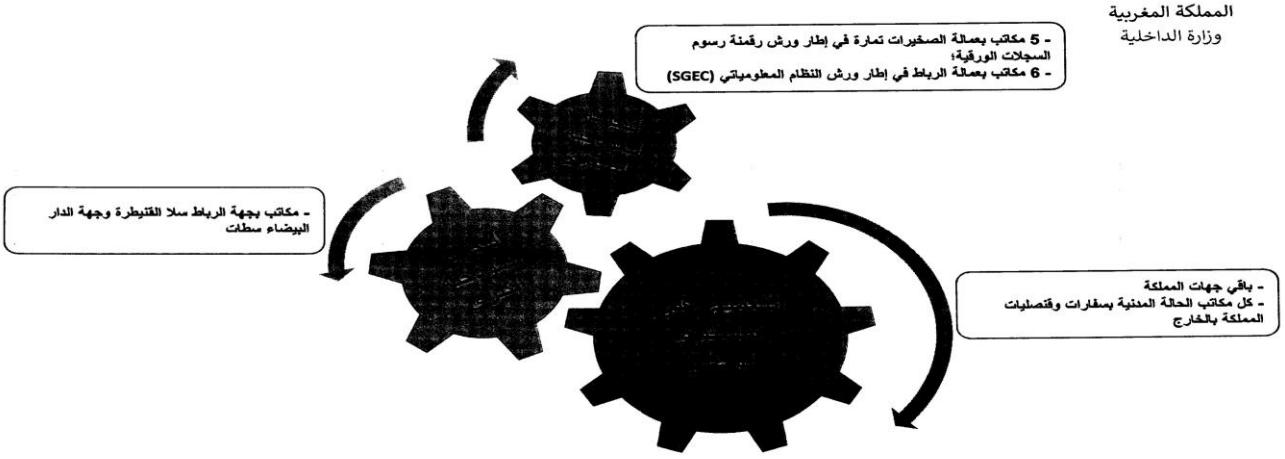

7

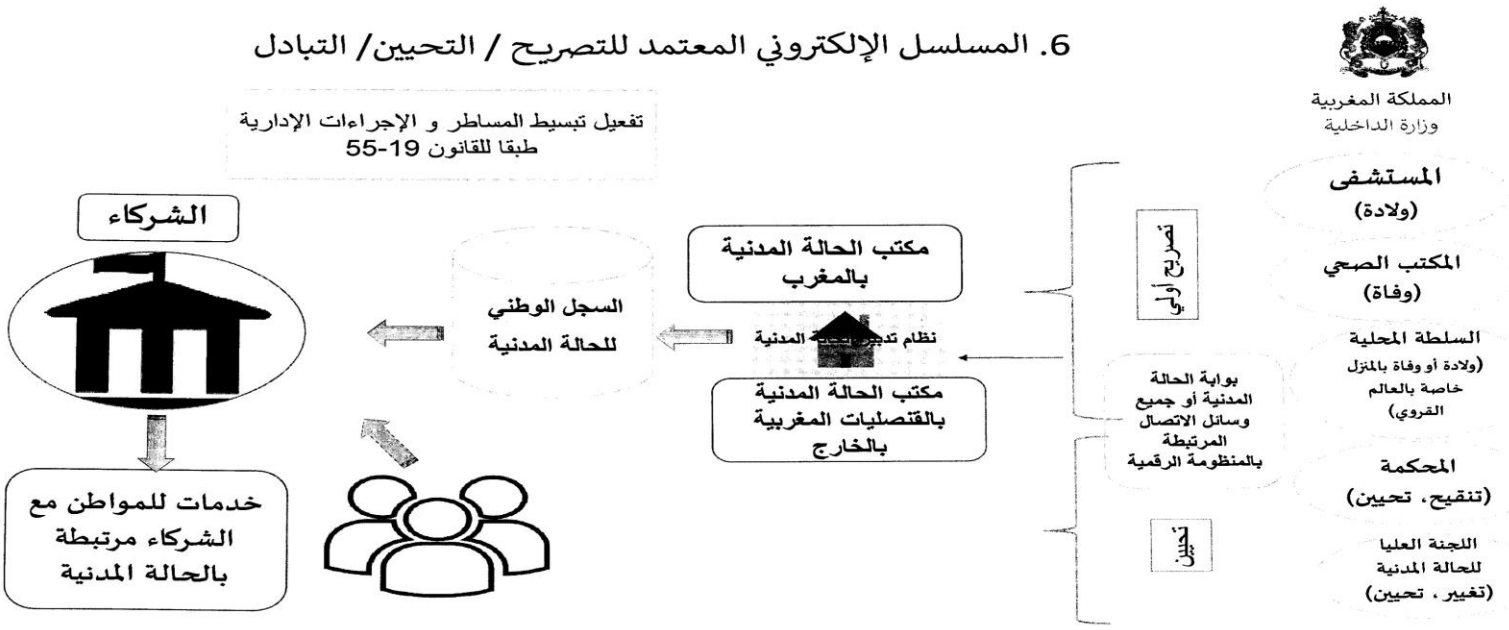
6. المسلسل الإلكتروني المعتمد للتصريح / التحيين/ التبادل
المملكة المغربية
وزارة الداخلية
تفعيل تبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية
طبقا للقانون 19-55
المستشفى
(ولادة)
المكتب الصحي
(وفاة)
السلطة المحلية
(ولادة أو وفاة بالمنزل
خاصة بالعالم
القروي)
المحكمة
(تنقيح، تحيين)
اللجنة العليا
للحالة المدنية
(تغيير ، تحيين)
تصريح أولي
بوابة الحالة
المدنية أو جميع
وسائل الاتصال
المرتبطة
بالمنظومة الرقمية
تحيين
مكتب الحالة المدنية
بالمغرب
مكتب الحالة المدنية
بالقنصليات المغربية
بالخارج
السجل الوطني
للحالة المدنية
الشركاء
خدمات للمواطن مع
الشركاء مرتبطة
بالحالة المدنية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

7. مسار تفاعل خدمات المرتفق / الشركاء

المرتفق

- تصريح بالولادة
- طلب نسخة من الرسم
- تضمين بيان الزواج أو الطلاق
- طلب دفتر عائلي
- تصريح بالوفاة
- تغيير الاسم العائلي والشخصي
- تصحيح الاسم الشخصي والعائلي بحرف تيفيناغ
.....

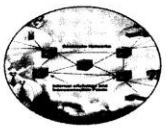

بوابة الحالة المدنية

1) فضاء إخباري:
- القوانين والمساطر والإجراءات المتعلقة بالحالة المدنية
- خرائطية المكاتب
- أسئلة وأجوبة.....

2) فضاء الخدمات الإلكترونية
- التصريح الأولي بالولادة أو الوفاة
- تتبع الطلبات
-تحميل الاستمارات ....

مكتب الحالة المدنية

1) فضاء الاستقبال:
- تقبل التصريحات ومراقبة الوثائق
- تسليم النسخ
- خرائطية المكاتب
- أسئلة وأجوبة.....

2) وحدة معالجة الطلبات
- تحيين الرسوم
- مراقبة وتصحيح

3) ضابط الحالة المدنية
- المراقبة والمصادقة على الرسوم....

المستوى المركزي

1) وحدة الدعم والمساندة
- تقديم المساعدة للضباط
- دور التنسيق بين المركز والمستوى الترابي

2) تدبير السجل الوطني والأنظمة المعلوماتية
- تدبير المستعملين
- تدبير المراجع.....

3) وحدة تحليل المعطيات
- تتبع جداول القيادة ....

الشركاء

1) مختلف الإدارات
- التعليم
- الصحة
- HCP -
- DGSN -
- المحاكم
- القنصليات.....

2) صناديق التقاعد والحماية الاجتماعية

3) المستشفيات ومكاتب حفظ الصحة .....

9

8. دواعي إصدار نص قانوني جديد للحالة المدنية

معايير	النص القانوني الحالي	مشروع القانون الجديد
خدمات الحالة المدنية المقدمة للمواطن	مكتب الحالة المدنية للولادة هو نقطة الولوج الأساسية، فغالبا ما يضطر **المواطن إلى التنقل إليه لقضاء خدمته**	❑ **أي مكتب أو قنصلية** يصبح نقطة اتصال لولوج خدمات الحالة المدنية؛ ❑ ضمان **تقريب الإدارة** من المواطنين؛ ❑ جودة الخدمات – السرعة في الأداء.....
استغلال معطيات الحالة المدنية	معطيات الحالة المدنية موزعة على مختلف مكاتب الحالة المدنية، ويصعب استغلالها بصفة آنية	❑ معطيات الحالة المدنية ممركزة؛ ❑ معطيات محفوظة ومؤمنة وسهلة الاستعمال..
وضعية معطيات الحالة المدنية	معطيات ممسوكة من طرف ضابط الحالة المدنية وتحت مسؤوليته (رئيس الجماعة أو رئيس البعثة الدبلوماسية)	❑ معطيات ممسوكة من طرف السلطة المركزية على السجل الوطني للحالة المدنية ويمكن استغلالها من طرف مختلف ضباط الحالة المدنية والمؤسسات.
تأمين وحماية معطيات ووثائق الحالة المدنية	• صعوبة تتبع إنشاء أو تحيين الرسوم؛ • وثائق غير مؤمنة؛ • إمكانية التتبع والتدقيق ضعيفة	❑ تتبع ورصد دقيق لمختلف العمليات المتعلقة بترسيم الرسوم والسجلات؛ ❑ وثائق محفوظة ومؤمنة ضد التزوير أو الإتلاف.

10

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

9. أهم مستجدات مشروع القانون

- إحداث منظومة وطنية رقمية مركزية و سجل وطني للحالة المدنية؛
- اعتماد حرف "تيفيناغ" في تحرير بعض بيانات الرسوم للحالة المدنية؛
- مأسسة بوابة للحالة المدنية ونظام معلومياتي لتدبير الحالة المدنية؛
- إسناد معرف رقمي مدني-اجتماعي (IDCS) عند تسجيل ولادة كل شخص مغربي أو أجنبي مقيم بالمغرب؛
- إضفاء القوة الثبوتية على الرسوم الإلكترونية مع اعتماد التوقيع الإلكتروني طبقا للمقتضيات التشريعية ذات الصلة؛
- اعتماد التبادل الإلكتروني لمعطيات الحالة المدنية (تزويد المصالح المختصة بمعطيات آنية ودقيقة).
- إلزام متصرفي و مديري المؤسسات الصحية المدنية والعسكرية ومكاتب الصحة وغيرها من المؤسسات وكذا السلطات المحلية، القيام بالتصريح الأولي بالولادات والوفيات عن طريق بوابة الحالة المدنية أو جميع وسائل الاتصال المرتبطة بالمنظومة الرقمية.

الاحتفاظ ب :
•الاختصاصات الجوهرية لرؤساء الجماعات-ضباط الحالة المدنية-
•دور القضاء في ميدان الحالة المدنية؛
•دور النيابة في المراقبة باعتبار الحالة المدنية من النظام العام.

11

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

10. أهم المقتضيات القانونية للسجل الوطني للحالة المدنية

- مسك السجل الوطني للحالة المدنية بالمنصة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- اعتبار السجل الوطني للحالة المدنية المصدر الرسمي الوحيد لجميع رسوم الحالة المدنية ومستخرجاتها؛
- إسناد مهمة تدبير السجل الوطني للحالة المدنية للسلطة المكلفة بالداخلية، التي تسخر جميع الإمكانيات المادية والبشرية والتنظيمية اللازمة لتسييره؛
- حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- حماية الأنظمة المعلوماتية المتعلقة بالحالة المدنية من كل تزوير أو تحريف لمضمون قواعد البيانات أو الوثائق أو المستخرجات منها طبقا لأحكام القانون الجنائي.

12

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

11. أهم التقاطعات مع النصوص القانونية ذات الصلة الواردة بالمشروع

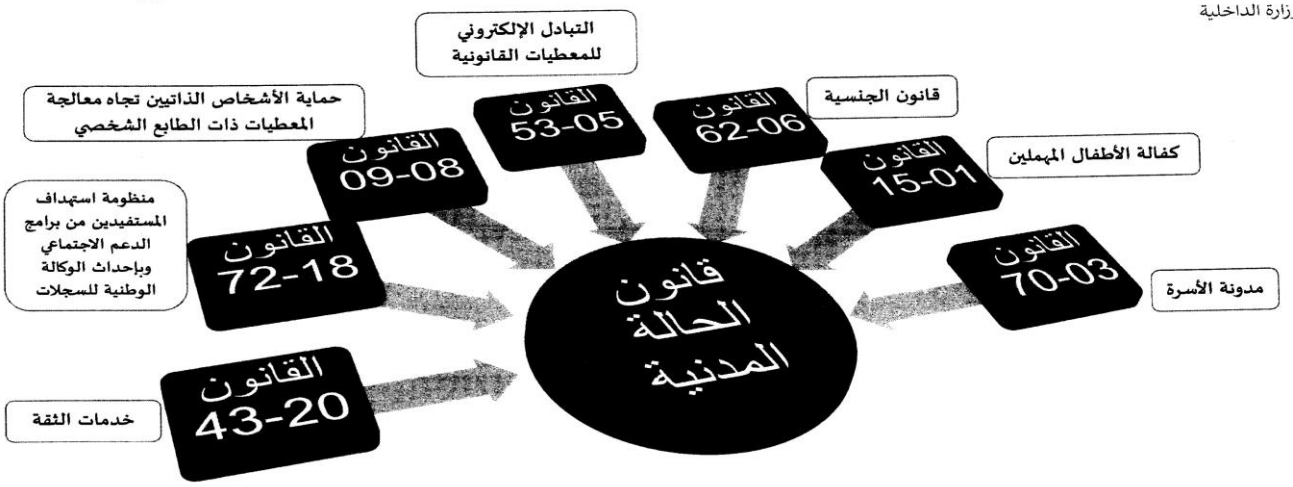

13

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

12. هيكلة مشروع القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية

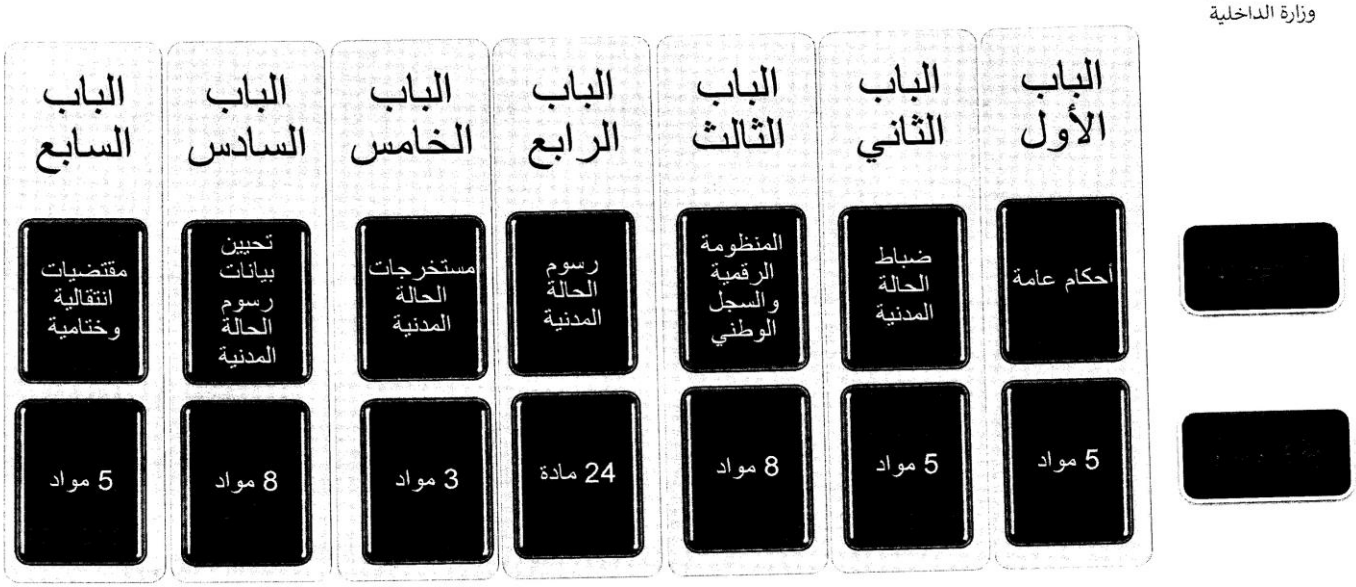

14

رسم الحالة المدنية الممسوك بالسجل الورقي

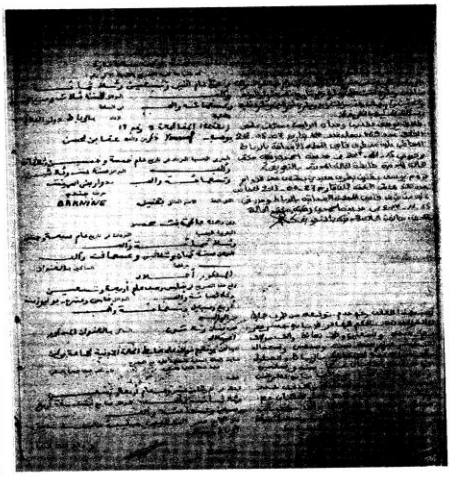

نسخة موجزة من رسم الحالة المدنية الالكتروني

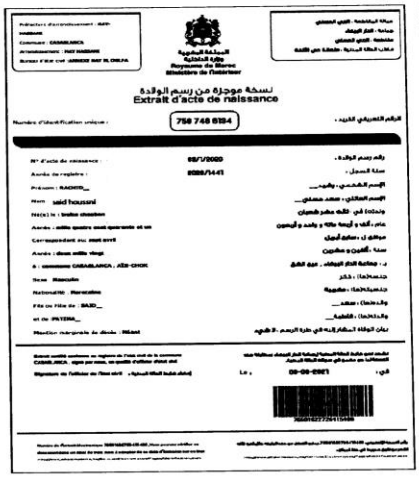

بوابة الحالة المدنية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

شكرا على تتبعكم

16

مشروع القانون كما أحيل ووافقت عليه اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 36.21
يتعلق بالحالة المدنية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 29 يونيو 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 36.21

يتعلق بالحالة المدنية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدث بمقتضى هذا القانون، منظومة رقمية وطنية وسجل وطني للحالة المدنية، لتسجيل وترسيم وتحيين وحفظ الوقائع المدنية الأساسية للأفراد، من ولادة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية بواسطة نظام معلومياتي مركزي مندمج.

يسري هذا القانون، وجوبا، على جميع المغاربة، كما يجوز للأجانب الاستفادة منه بالنسبة لولاداتهم ووفياتهم التي تقع فوق التراب الوطني.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه بما يلي :

- **الحالة المدنية** : النظام الذي يقوم على تسجيل الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها بواسطة المنظومة الرقمية الوطنية للحالة المدنية المعدة لهذا الغرض.
- **المنظومة الرقمية الوطنية للحالة المدنية** : منظومة رقمية لتسجيل وترسيم وتحيين وحفظ وقائع الحالة المدنية وتبادل معطياتها، ويشار إليها بعده «بالمنظومة الرقمية».
- **بوابة الحالة المدنية** : موقع إلكتروني إخباري وتفاعلي خاص بمرفق الحالة المدنية، يمكن المرتفق والسلطات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون من التصريح الأولي بمختلف الوقائع المدنية من ولادة أو وفاة أو زواج أو انحلال ميثاق الزوجية.
- **النظام المعلومياتي لتدبير الحالة المدنية** : نظام معلومياتي متطور يمكن مستعمليه من الضبط الأوتوماتيكي لمختلف المساطر والإجراءات المتعلقة بالحالة المدنية، ويوفر خدمات من جيل جديد للمرتفقين والإدارات العمومية، ويشار إليه بعده «بالنظام المعلومياتي».
- **السجل الوطني للحالة المدنية** : سجل إلكتروني يتضمن جميع الرسوم الإلكترونية المكونة للقاعدة المركزية لمعطيات الحالة المدنية، ويشار إليه بعده «بالسجل الوطني».
- **الدفتر العائلي الإلكتروني** : يشمل مراجع وملخصات الرسوم الإلكترونية لكل من الزوج والزوجة أو الزوجات حسب الحالة وأبنائهم والبيانات الهامشية المتعلقة بهم، ويعد عبر النظام المعلومياتي لتدبير الحالة المدنية.
- **المصالح المختصة** : الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات الترابية والهيئات الخاصة المؤهلة من قبل السلطة المركزية لاستغلال معطيات الحالة المدنية.

المادة 3

تكتسي رسوم الحالة المدنية، نفس القوة الثبوتية التي للوثائق الرسمية، مع اعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب والأحوال

1

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الشخصية.

تخضع رسوم الحالة المدنية الإلكترونية للمقتضيات التشريعية ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية.

يحدد شكل رسم الحالة المدنية الإلكتروني ومضمونه بنص تنظيمي.

المادة 4

تحدث مكاتب الحالة المدنية بكل جماعة داخل المملكة، تبعا للتقسيم الجماعي للتراب الوطني. ويجوز لمجلس الجماعة، عند الحاجة، إحداث مكاتب فرعية داخل النفوذ الترابي للجماعة بمقررات يؤشر عليها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

تحدد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بنص تنظيمي.

تحدث مكاتب للحالة المدنية، خارج المملكة بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية، خاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

المادة 5

يسهر رؤساء مجالس الجماعات على توفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتسيير مكاتب الحالة المدنية التابعة لنفوذهم الترابي، كما تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية توفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية بمكاتب الحالة المدنية المتواجدة بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

الباب الثاني

ضباط الحالة المدنية

المادة 6

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ومع مراعاة مقتضيات هذا القانون، يعهد بمهام ضابط الحالة المدنية داخل المملكة إلى رؤساء مجالس الجماعات، ويجوز تفويض هذه المهام طبقا لمقتضيات المادة 102 من القانون التنظيمي المذكور، وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه أحد نوابه أو أحد أعضاء المجلس طبقا لمقتضيات المادة 109 من نفس القانون التنظيمي.

تناط مهام ضابط الحالة المدنية بالجماعات ذات نظام المقاطعات برؤساء مجالس المقاطعات طبقا لمقتضيات المادة 237 من القانون التنظيمي المذكور.

تحدد كيفيات تفويض مهام ضابط الحالة المدنية بنص تنظيمي.

يمارس باشا كل جماعة من جماعات المشور مهام ضابط الحالة المدنية ويجوز أن يفوض هذه المهام لمساعده، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 7

تناط مهام ضابط الحالة المدنية خارج المملكة، بالأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج، وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج.

المادة 8

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مراقبة أعمال ضابط الحالة المدنية، وتتبع سير مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية بمراقبة مكاتب الحالة المدنية خارج المملكة.

تحدد مسطرة المراقبة بنص تنظيمي.

المادة 9

تفقد صفة ضابط الحالة المدنية بالنسبة للمكلفين بها بمجرد انتهاء مهامهم القانونية.

المادة 10

يعتبر ضباط الحالة المدنية وموظفوها مسؤولين طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية عن الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة إخلالهم بضوابط الحالة المدنية أو بسبب أخطائهم المهنية الجسيمة.

تقوم النيابة العامة المختصة بالإجراءات اللازمة لمتابعة ضابط الحالة المدنية أو غيره من الموظفين الذين ثبت لديها ارتكابهم أفعالا يعاقب عليها القانون.

الباب الثالث

المنظومة الرقمية والسجل الوطني

أولا

المنظومة الرقمية

المادة 11

يتم تسجيل وترسيم وتحيين وحفظ وقائع الحالة المدنية وتسليم مستخرجات من رسومها واستغلال إحصائياتها ومعطياتها وتبادلها إلكترونيا مع المصالح المختصة، بواسطة منظومة رقمية.

المادة 12

تشتمل المنظومة الرقمية على ما يلي :

- بوابة الحالة المدنية ؛
- النظام المعلومياتي ؛
- السجل الوطني ؛
- التبادل الإلكتروني لمعطيات الحالة المدنية ؛
- المعرف الرقمي المدني – الاجتماعي المشار إليه في المادة 30 من هذا القانون.

ثانيا

السجل الوطني

المادة 13

يتضمن السجل الوطني ما يلي :

- رسوم الحالة المدنية المحررة على دعامة إلكترونية بواسطة النظام المعلومياتي على إثر كل تصريح بولادة أو وفاة، أو تضمين بياني الزواج وانحلال ميثاق الزوجية أو تحيين أحد بيانات الرسم من تغيير أو إضافة أو حذف أو تصحيح.
- رسوم الحالة المدنية الإلكترونية الممسوكة في إطار عملية رقمنة الرسوم المحررة بالسجلات الورقية الممسوكة لدى مختلف مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة أو خارجها.

إذا وقع اختلاف بين بيانات الرسوم المحررة بالسجلات الورقية وبين نظيرتها التي تمت رقمنتها، ترجح السجلات الورقية الأصلية التي تم تخزينها إلكترونيا.

تخضع السجلات الورقية للحالة المدنية بعد رقمنتها، لمقتضيات التشريع المتعلق بالأرشيف.

المادة 14

يعتبر السجل الوطني المصدر الرسمي الوحيد لجميع رسوم الحالة المدنية ومستخرجاتها.

يمسك السجل الوطني بالمنصة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 15

تتولى سلطة مركزية تحدد بنص تنظيمي تصميم وتطوير العمليات والإجراءات الرقمية الخاصة بتدبير السجل الوطني، كما توفر البنيات التحتية والوسائل التنظيمية والتقنية اللازمة لضمان أمن وسلامة قواعد المعطيات، طبقا للتشريع المتعلق بالأمن السيبراني.

المادة 16

تتولى السلطة المركزية تدبير السجل الوطني، كما تسخر جميع الإمكانيات المادية والبشرية والتنظيمية اللازمة لذلك.

تحدد كيفية ومهام تدبير السجل الوطني بنص تنظيمي.

المادة 17

يجب معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المضمنة بالسجل الوطني واستغلالها، طبقا للتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 18

يعاقب، طبقا لمقتضيات الباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، كل شخص ارتكب أفعالا تمس نظم المعالجة الآلية للمعطيات المشار إليها في هذا القانون.

الباب الرابع

رسوم الحالة المدنية

أولا : مقتضيات مشتركة بين الرسوم

المادة 19

يصرح بوقائع الحالة المدنية من ولادة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية، بأي مكتب للحالة المدنية سواء داخل المغرب أو خارجه، عبر النظام المعلومياتي المعد لهذا الغرض.

يمكن للمرتفق القيام بالتصريح الأولي بالوقائع المشار إليها أعلاه عبر المنظومة الرقمية.

إذا حالت ظروف استثنائية دون تحرير الرسم إلكترونيا، ينجز ضابط الحالة المدنية محضرا في هذا الشأن، ويرفق ضمن المستندات والوثائق المدعمة للتصريح بالنظام المعلومياتي عند التمكن من تسجيل الرسم الإلكتروني.

تحرر رسوم الحالة المدنية باللغة العربية، مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم ولأصوله بحروف تيفيناغ والحروف اللاتينية.

المادة 20

يجب على مديري ومتصرفي المؤسسات الصحية المدنية والعسكرية ومكاتب الصحة والمؤسسات السجنية ومراكز الإصلاح والتهذيب ومؤسسات الرعاية الاجتماعية وغيرها من المؤسسات المعنية، القيام بالتصريح الأولي بالولادات والوفيات الواقعة في الأماكن التابعة لها عن طريق إحدى وسائل الاتصال المرتبطة بالمنظومة الرقمية.

كما يجب على السلطات الإدارية المحلية المختصة القيام بالتصريح الأولي بالولادات والوفيات الواقعة في دائرة نفوذها الترابي.

لا يصبح التصريح الأولي بالولادة أو الوفاة نهائيا ولا يرسم بالسجل الوطني من قبل ضابط الحالة المدنية، إلا بعد تتميمه من لدن الأشخاص المشار إليهم، حسب الحالة، في المواد 24 و25 و37 من هذا القانون مع مراعاة مقتضيات المادة 39 منه.

تحدد مسطرة التصريح الأولي الإلكتروني بنص تنظيمي.

المادة 21

إذا لم يتمم الأشخاص المشار إليهم في المواد24 و25 و37 من هذا القانون، التصريح الأولي بالولادة أو الوفاة داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، فلا يجوز تسجيل الرسم الخاص بالواقعة إلا بناء على إذن تصدره السلطة المركزية **أو من تفوض له في ذلك**، ويقدم طلب الإذن من قبل أي شخص له مصلحة مشروعة أو من قبل المصالح المختصة.

إذا رفضت السلطة المركزية **أو من فوضت له في ذلك** منح الإذن بالتسجيل، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة طبقا لمقتضيات الفصل 217 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 22

توقع رسوم الحالة المدنية إلكترونيا طبقا للمقتضيات التشريعية ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية.

يجب على ضابط الحالة المدنية أن يوقع رسوم الحالة المدنية إلكترونيا بمجرد تحريرها والمصادقة عليها بالنظام المعلومياتي.

المادة 23

إذا تبين، رغم كل التدابير الاحترازية التقنية، أن شخصا سجل خطأ، أكثر من مرة بنفس البيانات بالسجل الوطني، يجب عرض أمره على السلطة المركزية من قبل ضابط الحالة المدنية أو صاحب المصلحة لاستصدار إذن بإلغائه.

إذا ثبت للسلطة المركزية، في غير الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أن الأمر يتعلق بشخص سجل أكثر من مرة ببيانات أو هويات مختلفة، وجب تجميد وضعية رسمه وعرض الأمر على المحكمة المختصة لاستصدار حكم يقضي بإلغاء الرسم المسجل أكثر من مرة.

تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من مجموعة القانون الجنائي على كل شخص أدلى بتصريح كاذب من أجل التسجيل أو إعادة التسجيل في السجل الوطني أكثر من مرة.

ثانيا : رسم الولادة

المادة 24

يتمم التصريح الأولي بالولادة من طرف أقرباء المولود حسب الترتيب الموالي :

- الأب أو الأم ؛
- الجد أو الجدة ؛

- العم أو العمة ؛
- الخال أو الخالة ؛
- وصي الأب أو وصي الأم ؛
- الأخ أو الأخت ؛
- ابن الأخ أو بنت الأخ ؛
- ابن الأخت أو بنت الأخت،

يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم، كما يقدم الأكبر سنا على من هو أصغر منه متى كانت له القدرة الكافية على التصريح.

ينتقل واجب التصريح بالولادة من أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه إلى الذي يليه في الترتيب، متى تعذر التصريح من الأول لسبب من الأسباب.

يقوم الوكيل في ذلك مقام موكله.

المادة 25

إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح بولادته وكيل الملك بكيفية تلقائية أو بناء على طلب من السلطة الإدارية المحلية أو بطلب من يعنيه الأمر، معززا تصريحه بمحضر يحرر في هذا الشأن، وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقريب، ويختار له ضابط الحالة المدنية اسما شخصيا واسما عائليا، واسم أب واسم جد للأب مشتقين من أسماء العبودية لله تعالى، كما يختار له اسم أم واسم جد للأم مشتق من أسماء العبودية لله تعالى، ويشير برسم ولادة المعني بالأمر إلى أن أسماء الأبوين والجدين قد اختيرت له، طبقا لمقتضيات هذا القانون.

تصرح بالابن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها، كما تختار له أو من يقوم مقامها اسما شخصيا واسم أب وجد للأب مشتقين من أسماء العبودية لله تعالى، ويختار له ضابط الحالة المدنية اسما عائليا خاصا به إن لم ترغب الأم في إعطائه اسمها العائلي، مع الإشارة إلى أن اختيار أسماء الأب والجد للأب قد اختيرت له طبقا لمقتضيات هذا القانون.

يجوز لكل شخص غير معروف الأب أو الأبوين، وسجل بالحالة المدنية دون هذين البيانين، أن يطلب بنفسه أو من ينوب عنه، إضافة اسم الأب أو الأبوين، أو الجد أو الجدين، حسب الحالة، باستصدار حكم قضائي.

المادة 26

يشار برسم ولادة الطفل المكفول إلى مراجع الوثيقة التي تم بمقتضاها إسناد أو إلغاء أو استمرار الكفالة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 27

يخصص للتوائم رسم ولادة خاص بكل واحد منهم، ويتعين أن يختار لكل واحد اسم شخصي خاص به، مع الإشارة بكل رسم إلى عبارة «التوأم الأول» و«التوأم الثاني» إلى آخر توأم.

المادة 28

يدعم التصريح بولادة الخنثى بشهادة طبية تحدد جنس المولود، ويعتمد عليها في تحرير الرسم، وإذا حدث تغيير على جنس الخنثى في المستقبل فيغير بمقتضى حكم صادر عن المحكمة المختصة.

المادة 29

يسجل بالحالة المدنية المولود الميت حسب الحالة :

- إذا ولد حيا، يحرر له رسم ولادة، ثم يليه رسم وفاة ؛
- إذا ولد ميتا فلا يحرر له رسم ولادته، بل يقتصر على تحرير رسم وفاته فقط، يشار فيه، أن الأم وضعت «مولودا ميتا».

المادة 30

يسند، عند تسجيل ولادة كل مغربي أو أجنبي مقيم بالمغرب عبر المنظومة الرقمية، معرف رقمي مدني-اجتماعي المنصوص عليه في التشريع المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برنامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

المادة 31

إذا وقعت الولادة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي، وجب التصريح بها لدى القنصل المغربي أو العون الدبلوماسي في جهة الوصول، أو لدى أي ضابط للحالة المدنية بالمغرب، وذلك خلال أجل يحدد بنص تنظيمي.

المادة 32

تسجل ولادة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المغربية، إذا كان مولودا بالمغرب من قبل أي مكتب من مكاتب الحالة المدنية، وفق الكيفية المحددة بنص تنظيمي.

أما الحاصل على الجنسية المغربية المولود خارج المغرب، فيتم تسجيله بناء على حكم تصريحي بالولادة صادر عن المحكمة المختصة.

المادة 33

يجب على الشخص، عند التسجيل بالحالة المدنية لأول مرة، أن يختار لنفسه اسما عائليا، ويجب ألا يكون الاسم العائلي الذي تم اختياره مخالفا للاسم العائلي لأبيه أو ماسا بالأخلاق أو النظام العام أو اسما شخصيا أو مثيرا للسخرية، أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة، أو اسما مركبا إلا إذا كان أحد أفراد عائلة المعني بالأمر من جهة الأب مسجلا باسم مركب في الحالة المدنية.

إذا كان الاسم العائلي المختار اسما شريفا، وجب إثباته بشهادة يسلمها نقيب الشرفاء المختص وفي حالة عدم وجوده يثبت بشهادة عدلية لفيفية.

يصبح الاسم العائلي المختار، المسجل في الحالة المدنية، لازما لصاحبه ولأعقابه من بعده، ولا يجوز له تغييره إلا إذا أذن له في ذلك، بموجب مرسوم، مع مراعاة مقتضيات المادة 35 بعده.

المادة 34

يجب ألا يكون الاسم الشخصي الذي اختاره من يقدم التصريح بالولادة قصد التسجيل في الحالة المدنية ماسا بالأخلاق أو النظام العام أو اسما عائليا أو مثيرا للسخرية أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة أو اسما مركبا من أكثر من اسمين.

يجب أن يثبت الاسم الشخصي المصرح به قبل الاسم العائلي حين التسجيل في الحالة المدنية، وألا يكون مشفوعا بأي كنية أو صفة مثل « مولاي» أو «سيدي» أو «لالة» أو متبوعا برقم أو عدد.

يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير اسمه الشخصي، إذا كان له مبرر مقبول بواسطة حكم قضائي.

المادة 35

تختص اللجنة العليا للحالة المدنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423(9 أكتوبر 2002)، ويشار إليها بعده باللجنة العليا، بالنظر في مدى مطابقة الأسماء العائلية المختارة لمقتضيات المادة 33 أعلاه، كما تختص في طلبات تغيير الأسماء العائلية، وطلبات تغيير الأسماء الشخصية الأجنبية بالنسبة للمواطنين المسجلين بالحالة المدنية المغربية.

تبت اللجنة العليا في النزاعات المتعلقة بالأسماء الشخصية المعروضة عليها من قبل ضباط الحالة المدنية للنظر فيما إذا كانت مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه.

يجوز الطعن في قرارات اللجنة العليا أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

تتألف اللجنة العليا، من مؤرخ المملكة رئيسا، وقاض يعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تحدد مسطرة وكيفية اشتغال اللجنة العليا بنص تنظيمي.

ثالثا : تضمين مراجع وثيقتي الزواج وانحلال ميثاق الزوجية برسم الولادة

المادة 36

يضمن ضابط الحالة المدنية في رسم الولادة البيانات الأساسية لملخص رسم الزواج، أو لعقد زواج المغاربة المقيمين بالخارج في حالة إبرامه طبقا للقانون المحلي لبلد الإقامة، وذلك وفقا لمقتضيات مدونة الأسرة.

كما يضمن ضابط الحالة المدنية في رسم الولادة البيانات الأساسية لملخص وثيقة انحلال ميثاق الزوجية فور توصله به من قبل قاضي الأسرة، أو من قبل المصالح القنصلية المعنية بالخارج إذا تعلق الأمر بالمغاربة المقيمين بالخارج.

تحال ملخصات وثيقتي الزواج وانحلال ميثاق الزوجية على ضابط الحالة المدنية وجوبا، عبر المنظومة الرقمية أو عند الاقتضاء بواسطة حامل ورقي من قبل قاضي الأسرة أو رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة المصدرة للحكم المكتسب لقوة الشيء المقضي به أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، بخصوص انحلال ميثاق الزوجية.

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة، يتم تضمين بيانات وثيقتي الزواج وانحلال ميثاق الزوجية بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج الذين أبرموا عقود زواج طبقا للقانون المحلي لبلد الإقامة دون التقيد بأي آجال.

يجوز للمرتفق تقديم طلب إدراج بياني الزواج وانحلال ميثاق الزوجية بأي مكتب للحالة المدنية أو عبر المنظومة الرقمية.

رابعا : رسم الوفاة

المادة 37

يتمم التصريح الأولي بالوفاة من قبل الأشخاص المبينين أسفله مع مراعاة الترتيب :

- الزوج أو الزوجة ؛
- الابن أو البنت ؛
- الأخ أو الأخت ؛
- الأب أو الأم أو وصي الأب أو وصي الأم أو المقدم على الهالك قبل وفاته ؛
- الجد أو الجدة ؛

8

- الكافل أو الكافلة بالنسبة للمكفول أو المكفولة ؛
- الأقربون بعدهم بالترتيب.

تطبق نفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه فيما يخص الأسبقية وانتقال واجب التصريح والوكالة.

المادة 38

إذا عثر على جثة شخص، وجب على ضابط الحالة المدنية تحرير رسم وفاة له بناء على محضر منجز من قبل ضابط الشرطة القضائية التابع له مكان اكتشاف الجثة، ومؤشر عليه من لدن وكيل الملك المختص، وتضمن بالرسم، الهوية الكاملة للهالك في حالة توفرها، وإذا تعذر ذلك تضمن به أوصافه قدر الإمكان.

إذا ثبتت هوية الهالك بعد ذلك، يتم تصحيح الرسم وفق الهوية الثابتة بمقتضى حكم قضائي.

المادة 39

إذا تعذر على أحد أقارب الهالك المذكورين بالمادة 37 أعلاه تتميم التصريح الأولي بالوفاة الواقعة في المؤسسات المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون، يقوم ضابط الحالة المدنية المختص بترسيم الوفاة بالسجل الوطني بناء على جميع المعلومات والبيانات المتوفرة بالمؤسسات المذكورة خلال أجل يحدد بنص تنظيمي.

المادة 40

إذا وقعت الوفاة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي، وجب التصريح بها لدى العون الدبلوماسي أو القنصل المغربي بالخارج في جهة الوصول، أو لدى أي مكتب للحالة المدنية بالمغرب، وذلك خلال أجل يحدد بنص تنظيمي.

المادة 41

تسجل وفاة المفقود في المغرب أو خارجه، بناء على تصريح من ذويه أو من قبل النيابة العامة مدعم بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بالوفاة، طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة.

المادة 42

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بالتصريح بوفاة أفراد القوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة والمجندين الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة بواسطة وسائل الاتصال الرقمية المرتبطة بالمنظومة الرقمية، لدى ضابط الحالة المدنية المسند إليه هذا الاختصاص بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، قصد ترسيم واقعة وفاتهم بناء على الحجج المدلى بها.

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يقوم ضابط الحالة المدنية، المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بإلغاء رسوم وفاة المستشهدين إذا ثبت أنهم لا زالوا على قيد الحياة، أو بتحيين رسومهم إذا ثبت أن هناك خطأ في أحد بياناتها.

الباب الخامس

مستخرجات رسوم الحالة المدنية

المادة 43

تسلم نسخة من الرسم الإلكتروني للحالة المدنية أو نسخة كاملة أو موجزة من هذا الرسم، للمعني بالأمر وأصوله وفروعه وزوجه والأرمل، ووليه أو وصيه أو المقدم عليه، أو من يوكله على ذلك، أو كافله أو طالب الكفالة طبقا للتشريع المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، من قبل أي مكتب للحالة المدنية بالمغرب أو خارجه.

يجوز طلب نسخ من رسوم الحالة المدنية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، عبر المنظومة الرقمية، كما يمكن طلبها واستخراجها عن بعد بواسطة كل وسائل الاتصال المتوفرة.

كما يجوز للسلطات القضائية أو الإدارية، وكذا الأعوان الدبلوماسيين والقناصل المعتمدين بالمغرب، طلب نسخ من الرسوم التي تخص مواطنيهم.

إذا تعلق الأمر بغير من ذكر في الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه، فلا تسلم النسخ من هذه الرسوم إلا بإذن **صادر عن** السلطة المركزية، **أو من فوضت له في ذلك**، بناء على طلب كتابي يبرر ذلك.

إذا رفضت السلطة المركزية **أو من فوضت له في ذلك** منح الإذن، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة.

تحدد رسوم مستخرجات الحالة المدنية المسلمة من قبل ضابط الحالة المدنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يحدد بنص تنظيمي شكل ومضمون وكيفية تسليم نسخ الرسوم الإلكترونية للحالة المدنية.

المادة 44

يحدث دفتر عائلي إلكتروني بالمنظومة الرقمية، ويحرر باللغة العربية مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم وأصوله بحروف تيفيناغ وبالحروف اللاتينية بجانب كتابتها بالحروف العربية، وتسلم نسخة منه مستخرجة عبر النظام المعلومياتي للأزواج المغاربة المسجلين بالحالة المدنية وللنائب الشرعي.

المادة 45

يجوز طلب نسخة مستخرجة من الدفتر العائلي الإلكتروني عبر المنظومة الرقمية أو عن بعد بكل وسائل الاتصال المتوفرة.

يحدد بنص تنظيمي شكل الدفتر العائلي الإلكتروني ومضمونه وطريقة تسليم نسخته المستخرجة عبر النظام المعلومياتي والوثائق اللازمة لذلك بنص تنظيمي.

الباب السادس

تحيين بيانات رسوم الحالة المدنية

المادة 46

يتم تحيين كافة بيانات رسم الحالة المدنية، عبر المنظومة الرقمية، من قبل أي ضابط للحالة المدنية، طبقا لمقتضيات هذا القانون.

المادة 47

يقوم ضابط الحالة المدنية بإضافة أو تصحيح كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم ولأصوله برسم ولادته بحروف تيفيناغ والحروف اللاتينية، بإذن من السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 من هذا القانون.

ويرجع هذا الاختصاص إلى السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية أو من تفوض له في ذلك، بالنسبة لرسوم الولادة المسجلة بالقنصليات والمراكز الديبلوماسية المغربية بالخارج.

المادة 48

تبت المحاكم المختصة في الطلبات الرامية إلى تصحيح بيانات رسوم الحالة المدنية المشوبة بأخطاء جوهرية.

تختص السلطة المركزية **أو من تفوض له في ذلك** بمنح الإذن في تصحيح الأخطاء المادية.

إذا رفضت السلطة المركزية **أو من فوضت له في ذلك** منح الإذن بتصحيح الخطإ المادي، يجوز لمن يعنيه الأمر، تقديم طلب بذلك إلى رئيس المحكمة المختصة.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة تصحيح الأخطاء المادية.

المادة 49

يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطإ مادي في الحالتين التاليتين :

- إغفال تضمين بيان بالرسم، على الرغم من كون المصرح قد صرح به، وثبت البيان الذي وقع إغفاله بالوثائق اللازمة ؛
- إذا وقع تضمين بيان بالرسم، على خلاف ما تم التصريح به، استنادا إلى الوثائق المدعمة للتصريح.

ويعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطإ جوهري في الحالات التالية :

- إذا وقع إغفال تضمين بيان بالرسم لعدم التصريح به حين القيام بذلك ؛
- إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع ؛
- إذا اشتمل الرسم على إحدى البيانات الممنوع قانونا تضمينها به ؛
- إذا ثبت تسجيل الرسم أكثر من مرة ببيانات وهوية مختلفة.

المادة 50

يقدم الطلب الرامي إلى تصحيح رسم من رسوم الحالة المدنية المشوب بالخطإ الجوهري إلى المحكمة المختصة، ويتم البت فيه وفق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 51

يوجه الطلب الرامي إلى الحصول على الإذن بتصحيح الأخطاء المادية عبر المنظومة الرقمية بعد التأشير عليه من قبل ضابط الحالة المدنية، داخل المغرب أو خارجه إلى السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، التي تأذن فيه بالقبول أو بالرفض في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل به.

المادة 52

تبت المحاكم المختصة في طلبات إضافة أو تصحيح كل بيان من بيانات رسوم ولادة ووفاة كل من المغاربة والأجانب المتوفين المسجلين بالحالة المدنية المغربية.

المادة 53

يوجه الحكم الصادر عن المحكمة المختصة بالتصحيح أو الإذن الصادر عن السلطة المركزية **أو من فوضت له في ذلك**، وجوبا عبر المنظومة الرقمية بواسطة جميع الوسائل الرقمية المتوفرة، أو عند الاقتضاء بواسطة حامل ورقي، إلى أي ضابط للحالة المدنية الذي يجب عليه أن يضمن ملخص الحكم أو الإذن، بالرسم المراد تصحيحه، تحت طائلة الحكم على ضابط الحالة المدنية المعني وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

الباب السابع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 54

تتولى السلطة المركزية رقمنة الرسوم المحررة بالسجلات الورقية الممسوكة لدى مختلف الجماعات والقنصليات والمراكز الدبلوماسية المغربية بالخارج، مع الحرص على المحافظة على مطابقتها لأصولها وموثوقيتها وأرشفتها رقميا.

المادة 55

يظل كناش التعريف والحالة المدنية، فيما يتعلق بمجال الحالة المدنية فقط، والدفتر العائلي، المؤسسان قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ معمولا بهما وساريي المفعول.

المادة 56

تعوض الإحالة إلى مقتضيات القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 57

تبقى الإجراءات المسطرية المنجزة في قضايا الحالة المدنية قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول.

تظل الأحكام الصادرة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة من حيث الطعون وآجالها للمقتضيات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 37.99.

المادة 58

تنسخ مقتضيات القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، **مع مراعاة مقتضيات المادة 59 بعده**، كما تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون، لا سيما الفقرة الرابعة من الفصل 218 والفقرة الثانية من الفصل 219 من القانون المتعلق بالمسطرة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974).

المادة 59

ينتهي العمل بالنظام اليدوي والسجلات الورقية بمكاتب الحالة المدنية، التي تم تنزيل المنظومة الرقمية بها، داخل المملكة وخارجها، بقرارات صادرة عن السلطة المركزية.

يتم تعميم تنزيل المنظومة الرقمية بمكاتب الحالة المدنية، داخل المملكة وخارجها، بشكل تدريجي، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ودخوله حيز التنفيذ.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق: ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يونيو 2021 بعد انتهاء الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع قوانين التالية:*دراسة مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية (قراءة ثانية) ؛

*دراسة مشروع قانون 36.21 يتعلق بالحالة المدنية؛

*دراسة مشروع قانون رقم 18.18 يتعلق بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : ١٥

السنة التشريعية : 2020-2021 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٦

الدورة : دورة أبريل 2021 — عدد المتغيبين بعذر: ١

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر: ٣

الساعة : من: ١٥ ساعة و ٤٥ دقيقة إلى — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : ٨٥٪

المدة الزمنية : ساعتين و ٤٥ دقيقة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوة الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يونيو 2021 بعد انتهاء الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع قوانين التالية *دراسة مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية (قراءة ثانية)؛

*دراسة مشروع قانون 36.21 يتعلق بالحالة المدنية؛

*دراسة مشروع قانون رقم 18.18 يتعلق بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

ولاية التشريعية : 2015-2021

سنة التشريعية : 2020-2021

دورة : دورة أبريل 2021

اجتماع رقم :.

ساعة : من: ١٨h١٥ إلى ٢٠h

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٠

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6

عدد المتغيبين بعذر: ٨

عدد المتغيبين بدون عذر: ٣١

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

المدة الزمنية : ساعة وكذا

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	المقرر محمد مكنيف	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 18/33 83 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يونيو 2021 بعد انتهاء الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع قوانين التالية *دراسة مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية (قراءة ثانية)؛

*دراسة مشروع قانون 36.21 يتعلق بالحالة المدنية؛

*دراسة مشروع قانون رقم 18.18 يتعلق بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة: ١٥

السنة التشريعية : 2020-2021 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6

الدورة : دورة أبريل 2021 — عدد المتغيبين بعذر: ٨

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر: ١٣

الساعة : من: ١٨ و ٣٠ إلى ٢٠ ساعة — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعة و ٣٠ دقيقة

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	السيد محمد سالم بنمسعود	الفريق الاستقلالي	
	السيد النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	محمد العزري	الفريق الاستقلالي	
	السيد المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم الهمس	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	السيد مولود السقوقع	الفريق الاشتراكي	
	السيد رشيد المنياري		

الهاتف : 18/33 83 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يونيو 2021 بعد انتهاء الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع قوانين التالية *دراسة مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية (قراءة ثانية)؛

*دراسة مشروع قانون 36.21 يتعلق بالحالة المدنية؛

*دراسة مشروع قانون رقم 18.18 يتعلق بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : دورة أبريل 2021

اجتماع رقم : .

الساعة : من: ١٨ك١٢ إلى ٢٠ك

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٥

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6

عدد المتغيبين بعذر: ٨

عدد المتغيبين بدون عذر: ١٣

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتين

ورقة إثبات الحضور

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
نبيلة الحرش	الفريق الاشتراكي	
	للعدالة	
صابر الساعي	الفريق الحركي	
عبد الله البار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الحفظ نبيل	الفريق الحركي	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com